ما تحرره قال لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا و زوجة تعين احدكم على دينه و بما روي عن علي رضي الله
انه قال كل مال زاد على اربعة الاف فهو كنز اديت منه الزكوة او لم يؤد وما دونها نفقة و
تمسك الاكثرون بقوله عليه السلام ما ادى زكوته فليس بكنز و بقوله عليه السلام نعم المال المال الصالح للرجل
الصالح و بقوله عليه السلام ان الله تعالى لم يفرض الزكوة الا ليطيب بها ما بقي من اموالكم و بانه كان في
زمانه عليه السلام جماعة مياسير كعثمان و عبد الرحمن بن عوف وكان عليه السلام يعدهم من اكابر الصحابة و
بانه عليه السلام ندب الى اخراج الثلث او اقل في المرض ولو كان جمع المال محرما لكان عليه السلام يامر المريض بتصدق
كل ماله بل كان يامر الصحيح في حال صحته بذلك و بقوله عليه السلام لسعد بن ابي وقاص رضي
انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس قوله لان جمعهم
وامساكهم الخ بيان لوجه تخصيص هذه الاعضاء الثلثة بالكي وتقريره ان مقصود الكانز
من جمع المال لما كان طلب الوجاهة بالغنى تعلق الكي باعلى وجهه وهو الجبهة ولما قصد به ايضا
التنعم بالمطاعم الشهية التي ينتفخ بسببها جنباه وبالملابس البهية التي يلقيها على ظهره تعلق الكي بالوجوه
بالجنوب والظهور ايضا قوله ولانهم ازوروا من السائل اي عدلوا عنه بان صرفوا وجوههم عن
جانبه وانحرفوا عنه واعرضوا عنه بان يولوهم جنوبهم وظهورهم والازورار عن الشيء العدول والتزور
من الزور بالتحريك وهو الميل قال تعالى وترى الشمس اذا طلعت تزاور عن كهفهم فان الكانز تزاورهم
اذا راى الفقير قبض جبهته وزوى ما بين عينيه واذا راى منه امارة السؤال ولاه جنبه
واذا سمع منه ما يدل على التوقع ولاه ظهره واعرض عنه قوله على ارادة القول يعني ان
هذه الجملة مقول قول مقدر اي يقال لهم القول يوم يحمى عليها فتكوى بها اعضاؤهم
قوله لانفسكم توبيخ لهم وتهكم بهم اي كنزتموه لتنتفع به نفوسكم وتلتذ به وهو عين
مضرتها وتعذيبها قوله اي وبال كنزكم وما تكنزونه الاول على ان يكون كلمة ما مصدرية والثاني
على ان تكون موصولة وعلى الوجهين لا بد من تقدير المضاف لان المعنى المصدري وكذا عين الاموال
المكنوزة لا تذوقه وانما يذاق وبالها وعذابها ثم انه تعالى لما اوعد الكانزين الذين يجمعون
المال ولا يعطون منه حق الله تعالى وكان وجوب ادائها مشروطا بان يمضي سنة كاملة بين الله
تعالى عدة الشهور التي يتم الحول بتمامها فقال ان عدة الشهور عند الله تعالى اثنا عشر شهرا يعني ان
عدد شهور سنة المسلمين التي علق الله تعالى تمام السنة بانقضائها اثنا عشر شهرا قمرية فان السنة عند
العرب عبارة عن اثني عشر شهرا من الشهور القمرية ويدل عليه قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء
والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب فالله تعالى جعل تقدير القمر بالمنازل دليلا
على السنين وانما يصح ذلك اذا كانت السنة محسوبة بسير القمر وكذا قوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت

مواقيت للناس والحج فان ذكره يدل ايضا على ان تقدير الاوقات وتعيينها يعتبر بمجرد الاهلة و
سير القمر وعند سائر الطوائف عبارة عن مدة تدور فيها الشمس دورة تامة والسنة
القمرية اقل من السنة الشمسية بمقدار معلوم وبسبب ذلك النقصان تنتقل الشهور القمرية
من فصل الى فصل فيكون الحج والصوم والفطر تقع تارة في الصيف واخرى في الشتاء
وانما قدرت الشهور القمرية بالاثني عشر لان الشهور الشمسية مقدرة بذلك لكونها معتبرة
بنزول الشمس في البروج الاثني عشر وتمام السنة الشمسية لما كانت معتبرة بانتهاء سير
الشمس في تلك البروج الاثني عشر وكان الشهر معتبرا باستقرارها في كل برج منها وكانت السنة
الشمسية عبارة عن انتهاء مدة انقضاء اثني عشر شهرا جعلت السنة القمرية اثني عشر شهرا
ايضا ليتوافقا على حساب قال تعالى والشمس والقمر بحسبان والعدة مصدر بمعنى العدد فلذا انتصب
وقوله عند الله على الظرفية وقوله اثنا عشر خبر ان وشهرا منصوب على التمييز والشهور جمع كثرة الشهر
بخلاف الاشهر في قوله تعالى الحج اشهر معلومات فانه جمع قلة قوله في كتاب الله صفة لاثني عشر والتقدير
اثنا عشر شهرا مثبتة في كتابه تعالى قوله يوم خلق السموات ظرف منصوب بما تعلق به قوله في
كتاب اي مثبتة في كتاب الله يوم خلق السموات ويجوز ان يكون ظرفا لقوله في كتاب الله ان
اي جعل مصدرا بمعنى في حكمه والمعنى ان عدة الشهور اثنا عشر مثبتة في حكم الله الواقع يوم خلق السموات
اعلم انه امر ثابت في نفس الامر منذ خلق الله الاجسام والازمنة وقيل تعلقه بالكتاب بقوله ان
جعل مصدرا لانه ان جعل بمعنى اللوح المحفوظ لا يجوز ان يتعلق به الظرف لان اسماء الاعيان
لا تعمل في الظرف الا ان يتضمن معنى الصفة كما في قوله اسد علي وفي الحروب نعامة فتخاء تنفر من
صفير الصافر والحرم جمع حرام اي من الشهور الاثني عشر اربعة اشهر حرم يحرم فيها القتال جعلت
انفس الشهر حرما لكونها ازمنة الحرمة لحرمة ما حل فيها من القتال وهو من قبيل اسناد الحكم الى
اسناده مجازا واجزاء الزمان وان كانت متشابهة في الحقيقة الا انه تعالى له ان يميز بعض الامور
المتشابهة بمزيد حرمة لم يجعلها في البعض الاخر كما ميز يوم الجمعة ويوم العرفة بحرمة
لم يجعلها في سائر الايام حيث خصهما بعبادة مخصوصة تمييزا لها عن سائر الايام وكما
ميز شهر رمضان عن سائر الشهور بمزيد حرمة لم يجعلها لسائر الشهور وميز بعض ساعات
الليل والنهار بان جعلها اوقاتا لوجوب الصلوة فيها وكما ميز بعض الاماكن والبلدان وفضلها
على سائرها كالبلد الحرام والمسجد الحرام فخص تعالى بعض الاوقات وبعض الاماكن بمزيد الفضل
والاحترام فلا يبعد في تخصيص بعض الاشهر بمزيد الحرمة بان جعل انتهاك المحارم فيها اشد واعظم بعده
من انتهاكها في سائر الاشهر ويضاعف فيها السيئات لتكثير عقوبتها ويضاعف فيها الحسنات لتكثير مثوبتها

Copyright © King Saud University